

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه أيضا ابن دقيق العيد ولفظه وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها . وحديث ابن عمر حسنه الترمذي .
وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح ف قيل عن مجاهد عنه وقيل عن مجاهد مرسلًا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي .
وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا وفيه النهي عن الجلالة وهي التي تأكل العذرة .
قال في التلخيص إسناده قوي .
قوله : " عن شرب لبن الجلالة " بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة والجله بفتح الجيم هي البعرة .
وقال في القاموس الجلة مثلثة البعر أو البعرة اه . وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب يقال جلت الدابة الجلة وأجلتها فهي جالة وجلالة . وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإوز وغيرهما . وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة ثم قيل أن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة وجزم به النووي في تصحيح التنبيه .
وقال في الروضة تبعاً للرفاعي الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة . والنهي حقيقة في التحريم .
فأحاديث الباب طاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها .
وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل الجلالة . وحكاها في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل .
وقيل يكره فقط كما في اللحم المذكى إذا أنتن .
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره . وهذا أحد احتمالي البغوي وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علفت طاهرا فطاب لحمها حل لأن علة النهي التغير وقد زالت .
قال ابن رسلان ونقل الإمام فيه الاتفاق قال الخطابي كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا لا تؤكل حتى تحبس أيامنا .
وفي حديث أن البقر تعلق أربعين يوما ثم يؤكل لحمها . وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا ولم ير بأكلها بأسا مالك من دون حبس اه .
قال ابن رسلان في شرح السنن وليس للحبس مدة مقدرة . وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين

يوما وفي الغنم سبعة أيام وفي الدجاج ثلاثة . واختاره في المذهب والتحرير .
قال الإمام المهدي في البحر فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيه استحالة
تامة .

قوله : " نهى عن ركوب الجلالة " على النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها وهذا ما لم
تحبس فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع كذا في شرح السنن .
وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها
فيطهر بالاستحالة كالدّم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا